


الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

لائحة صرف المساعدات لجمعية التنمية الاجتماعية بالشريم



جمعية التنمية الاجتماعية بالشريم
Social Development Association in Al-Shuraim
نبني وننمي

اجتماع مجلس الإدارة رقم / ٢
بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٥ م



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :
للفقراء والمساكين المستفيدين

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

- ١ . استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢ . عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
- ٣ . الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١ . فئة المستفيد .
 - ٢ . عدد افراد الاسرة .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الاسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .


٢. الحريق والسيول :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- ب- ان يكون مقيم المنقطة لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :


- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبيب الحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل المركز.
ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
ت- لا يكون أحد افراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل.
خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
د- عدم وجود مسكن للأسرة.
ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
ر- قرار لجنة البحث.
ز- توفر ميزانية للمشروع.
س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١ . فئة المستفيد .
٢ . عدد افراد الأسرة .

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة .
ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن .
خ- عدم وجود مسكن لائق
د- قرار لجنة البحث .
ذ- توفر ميزانية للمشروع .
ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١ . فئة المستفيد .
٢ . عدد أفراد الاسرة .

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
ب- مقيما بالشريم لأكثر من ثلاث سنوات
ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
ث- من أهل السنة والجماعة
ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
ح- لم يسبق له الحج
خ- وجود ميزانية للمشروع
د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
٤ . فئة المستفيد .
٥ . عمر المستفيد .

ضوابط عامة :

- ١ . استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢ . لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣ . لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤ . الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

